



MOHAP/O/20/003280

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٣ / ١٧

سعادة الأخ الفاضل / أحمد سعيد بن مسحار ...  
المحترم،،،  
الأمين العام للجنة العليا للتشريعات - حكومة دبي

تحية طيبة وبعد،،،

**م/ القرار الوزاري رقم (230) لسنة ٢٠٢٠**

بداية يهديكم قطاع سياسة الصحة العامة والترخيص أطيب التحيات ونقدم الى مقام سعادتكم بالشكر والتقدير على جهودكم الطيبة والخيرة والتواصل الدائم المثمر مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع.  
وبالإشارة الى الموضوع أعلاه، بطيب لنا إفاده سعادتكم علماً بأن معايي وزير الصحة ووقاية المجتمع قد أصدر القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بشأن السماح لمزاولي المهن الصحية بالانتقال للعمل لدى أي من الجهات الصحية بالدولة وذلك بغرض المساهمة في مكافحة فيروس كورونا كوفيد 19.  
وعليه فإنه يسرنا أن نرفق لسعادتكم نسخة منه للتكرم بالاطلاع والعلم واتخاذ ما ترون مناسباً.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. أمين حسين الأميركي  
وكيل الوزارة المساعد لسياسة الصحة العامة والترخيص



المرفقات :

- نسخة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه

نسخة لـ:

- سعادة/ وكيل وزارة الصحة ووقاية المجتمع

- سعادة/ مديرية إدارة سياسات الصحة العامة

... المحترم،،، ... المحترمة،،،



MOHAP/O/20/003263

## قرار وزاري رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠م

وزير الصحة ووقاية المجتمع :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدهله له.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض السارية ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة وتعديلاته.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ،

قرر:

**مادة ١:** يسمح لجميع مزاولي المهن الصحية بالانتقال للعمل لدى أي من الجهات الصحية في الدولة غير الجهة الصحية التي منحتم الترخيص وذلك دون التقييد بإجراءات ومتطلبات الانتقال المنصوص عليها بالتشريعات المعمول بها في الدولة أو أية متطلبات أو إجراءات أخرى غير الواردة في هذا القرار و ذلك لغرض المساهمة في مكافحة فيروس كورونا كوفيد ١٩.

**مادة ٢:** يتم انتقال مزاول المهنة الصحية للعمل في إطار تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القرار بناء على طلب الجهة التي لديها الحاجة إلى ذلك وبعد التنسيق مع الجهة الصحية التي منحته الترخيص في مزاولة المهنة بالدولة.

**مادة ٣:** يخضع مزاول المهنة الذي يمارس عمله تنفيذا لأحكام هذا القرار إلى إشراف الجهة الصحية التي انتقل للعمل لديها بحسب نظام العمل المحدد من قبلها ولها أن ترفع إن لزم الأمر أية ملاحظات بشأن أداء مزاول المهنة إلى الجهة الصحية التي منحته الترخيص لمزاولة المهنة في الدولة.



رقم 3065

مادة 4: يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذها.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠٢٠ / ٢٨